المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (إبراهيم الحلبي)

ملاحظات

من كتب السيد أباظة

رسالة الرقص

هذه الرسالة مسمّاة
بالرّهص والوقص
لمستحلّ الرقص
للشيخ ابراهيم
الحلبي
من كتب السماط

للإمام العلامة ابراهيم

مؤلف الملتقى

وشروح

المنية

المصلي

رسالة سماه بالرهص والوقص لمستحل الرقص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلي الكبير والحكم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لا يؤبه على علم كبير ولا صغير المطلع على ما يعزم به اللسان وما يكنه الضمير المرجو لكل الخلق والامر وبيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير أحمده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع المنير وأشهد أن لا إله إلا الله الذي حمانا ووقانا من ابتداع كل شيطان مريد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الداعي الى كل ما به الرشد والحراك الناهي عن كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين هم لسنته المتمسكين بحبل شرعه المتجانبين عن زيغ الشيطان وبدعة المتحايلين بكل امر خطير وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص وذلك ان طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوه دينا وخلطوا العبادة باللعب وافتروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقة ويدورون ويحركون ايديهم الى فوق ويقدمون ويؤخرون ويسمون ذلك بالتصعيد

والتسفيل والتلوي كما يفعله بعض النصارى في لعبهم يسمونه بركض الديك

مطلب الفعل الاختياري

الا يصغون فصل الفعل الاختياري العصري اذا لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية يعد لاربابه العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينهما في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن واختلف فيه قال الخادمي العبث كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وما قاله الخادمي انسب فان العبث انما يقال لا فائدة فيه اصلا قال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول فكالسفه والعبث في اصل اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لانه واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة وبنى الشرع على ما هو حكمه الخ عن فائدة فما يخلو من ذلك فقط لكونه قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها والكلام مثله الآتي فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكلام حرام الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما ذكره انشاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشياء الثلثة يذكر في القرآن الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى من اللعب في قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلثة تأديبك فرسك ورماؤك بقوسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة مشاعبة

الرهص الرسوب والوقص كسر العنق

والتسفيل

الرجل امراته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة
وكذلك رواه اسحق بن راهويه والموضع المستثنى في الخبر قوله فانه من حكاية عن اخوة
يوسف ارسل معنا غدا نرتع ونلعب على قراءة النون فان المراد باللعب احد ما استثنى
في هذا الحديث فانة المفسر بة اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرجل او السهم وقد
بالغوا في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره قرنوه مع الكفر
قال في اصوله والنهي وصفة القبح بتقسيم اقسام الامر ما قبح لعينه وصفا مثل الكفر
والكذب والعبث انتهى ونقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس
الائمة وصرح الامام خواهر زاده في حواشي المختصر بحرمته حيث قال الحرمة ان بعثه
العبث والسفه والتحمل والتظلم انتهى وهذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل
فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدف لان
الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث واللهو وهو بالعبث
اشبه بخلوه عن اللذة التي في اللعب اللهو لان اكثر نفوسهم تستلذه بتسويل الشيطان
فليدخل حينئذ في حد اللعب وقد قررنا حرمته فلم يكن مما استثناه الشارع والمصرح
بحرمة الرقص منهم محمد في كتب ائمتنا رحمهم الله وغيرها قال البزازي والقرطبي
على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالكتاب والسنة واجماع عند مالك والشافعي واحمد في رواية
من كتابه وسيد الطائفة بشيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني انه مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان الحرمة بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلام فيهم نقوم بما عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذكر وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر

قوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه
فرسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة
الوقت وسماع الطيب واما هو سماع بدا انواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة وقال في
البيهقية سئل الحلواني عمن سمع القسيم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا الافتسيم المولد فقال وقوا على الله كذبا اما يعلم جنة فليس
النبي صلى الله عليه وسلم من الذين ولا الذين من دعي عليه الصلوة والسلام عن لبس الشهرة
فليس على شيء الا سماعا بين رؤوسهم وسئل ابو الليث الخطيب عن الطريق المستقيم هل
يقوم من البلاد لقطع قشتهم عن العامة فقال اما طاعة الاذى الخلق في الصيانة فامثل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اذكى واولى وذكر في التتارخانية عن الضرب
على الرقص والسماع للحراب لا يجوز وذكر في الزخيرة انه كبيرة ومنه ايضا من المشايخ
من ذكر ان الرقص حرام كانه كبيرة انتهى فصل وما ذكره البزازي من الاجماع
على تحريم الرقص محمول على ما اذا افرد به شيء من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك
او بالتكسر والتمايل واما تحريم الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور
انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى وعند
بعض الشافعية انما حرم بشرط ان لا يكون دينه تكسر وبشرط ان لا يعتاده واستدلوا
عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة
على وجعفر وزيد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا فتجمل
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لعلي انت مني وانا منك فتجمل والتجمل هو
ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب عنه وجوه الاول انه لم يصح

مطلب ان الامام خواهر زاده من ائمة الحنفية
مطلب وحيث علم حرمة اللعب
مطلب ان استحلال الرقص كفر
مطلب هل يمنع من البلاد
مطلب وما ذكره البزازي
مطلب استدلوا لاباحة الرقص فاجابوا بوجوه فتدبر
والقصة بيان به

على المسيح عند المعارض الثاني اذ القول مرجح على الفعل عند المعارض ايضا الثالث
انه رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب قال البخاري رحمه
باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عايشه رضي الله عنها الى انه قال
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول
دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فجعل
جنس ما استثنى في الحديث فانه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي والفروسية وقد ذهب
الفرس واليه اشار الشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي
في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى
قلنا بلا كذب الحبش ما رقصوا كلهم لبعضهم آلة الحرب بالآلات والطرب وذلك اللعب
مذهب لعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكن عني الرابع انه كلام من الحديث بل حكاية
حال محل الاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول فسلمت دلالة الجميع والتحليل
والتحليل على المعارض على انه هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية
عن الشرطين اللذين نظمها الفاكهاني بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل
وكذا قد تخذ وان ذلك عادة كما لا يخفى وكانت لجمعا على تحريمها ولهذا كان الملايني على
تقدير اباحة الجميع يرد هم الفاعلون بالاباحة وبعض لائمة قال بالتحريم لو الكراهة ابتحرز
من يدعي التصوف عن اتخذ التحرز ويكون العوام الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه
بالصفة المذكورة وكيف الذي فيه من الله فظ وحده فصل وعن جملة الخاتمة لسنة الالة
بعض من يدعي العلم فيهم على اباحة الرقص والدفوف انه المذكور بقوله فظ الذين بذكرون

الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال لا معنى له بعد شيء من العلم فانه مفهوم
الآية تقييم الاحوال التي اعتورها على الانسان ضرورة الذكر بها فهي جملة زائدة
ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيه عن حالة الغوط والملابسة
النجاسات وسائر انواع الفسق فانه الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر ومع
جملتها انه يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون
دورهم امامهم الشيخ على طوافهم الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه
الجماعة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري انه هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف فالة الطواف امر تعبدي
ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبه بالواقفين بعرفة
هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة في غيره فانه من طاف حول
مسجد ينوي الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وكذلك يستدل ايضا بما هو كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف انه النبي صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه فلما سمعت الحبشة
كبروا فقال طيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شفعت به فحنده رقيتي وترياقي
فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب
معه حتى سقط رداؤه عن منكبه الى آخره مع ان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدة
ذلك على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه فهذا الحديث اورده اسنادا كما سمعناه
وجدناه وقد تكلم في صحة اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاكل وجد اهل الرقص وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا

وما احسنه حجة للصوفية وأهل الوجد والمواجيد في سماعهم وتقريرهم الحرقة وتسميتها أن يوضح
والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث وفي أي الكتب ثبوته والله اعلم
واحكم اسمعني فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا
الحديث على رؤس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب
العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للامة وما يخفى
عليهم فيه الشيخ لا يظن احد انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرد أو الطرب للغناء
وقال ابن الجوزي في كتابه عيث العارض وكذا ما رويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه انشده منشد فقد نسمت حية الهوى كبدي الى آخره فانه كذب باتفاق اهل
العلم بالحديث وقال الدميري في الشافعي في شرح المنهاج ومن نسب السماع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أدبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا ويدخل
في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار فصل
واعلم انه صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروءة والتشبه بالنساء
والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يفعله الا
الاناث فمن فعله لا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والدباب ومنها
التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك
عبادة وقربة فكانه من هذه الحيثية اشد من الفسق الذي يعتقده فاعله
فسقا ولقد بلغني عنه من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما عيبت عنه لا ينكره

مطلب في الوضوعات حديث الرد أو الطرب للغناء والرقص

مطلب في ذكر اشتمال صنيعهم هذا على جملة من القبائح

على من يشربه ويحرمه وينكر عليه انه كافر فاذا قال فاذا تقول في أولئك المسلمين فانا
نجد هذا الفعل استدرك عليه من شرب الخمر فانه شارب الخمر يعتقد حرمة فعله وربما
يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار وبقاياه من الخلق بالملام
والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون
بل ربما هو به ويتطاولون به ويتعالون به عند الناس لقلة والاعتبار والتعظيم
وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال فضحت ظاهرا وبقي باطن آدم بالمعاصي فتصدى اظهاري
بالاستغفار فاحدثت لهم ذنبا لا يستغفرون منه وهي البدع ومنها اظهارهم الوجد
من غير وجد وهو رياء وشرك حتى قال في العوارف انه عين النفاق وذكر عن الخضر انه
قال كنت كثير الولع بالسماع فعوتبت في ذلك فقال لعلم هو خير لك ان تعقد وتعتاب
فقال له ابو عمرو بن نجيد ثبت غيرهم من اخوانك فجعلت ابا القاسم زلة في السماع شر
من كذا وكذا سنة نعتاب الناس وذلك انه زلة السماع اشارة الى الله تعالى وتدبيح
الحال بصريح المحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهبه شيا
وما وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الزلات ومنها انه يغر بعض الحاضرين فيحسن
به الظن والغرور جبانة قال عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا الى آخر ما ذكر
صاحب العوارف فلو كان هذا السماع المباح كيف وهو متلبس بفعل حرام وهو
الرقص المذكور ومنه جملة القبائح وانتهاها الافتراء على الله في ان مثل هذا الرقص مباح
او قربة فانه واضح الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس
افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او نحن قد اقمنا
الدليل من الكتاب والسنة والاجماع على حرمة متى كانت بالصفة المذكورة فانه لا يوجد

وعلت وقدم ذلك سبحانه في كتابه ورسوله في سنته وأولو العلم والعقل في كل قديم
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فصل وكثير من هوى الجهال يظنون ان الرقص
من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ المعتبرين مذكورا في الكتب
المعتمدة وهذا جهل منهم باللغة والاصطلاح فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة
للاصوات وكذلك هو في اصطلاح الصوفية ولهذا تراهم يفتتحون الكلام فيه
بقولهم ثم الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وذلك انما يحسن بعضهم من الاشعار
المباحة ويسمع كما تقدم فيحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله وانما حركات الاعضاء مسببة
عن الوجد الذي يثيره السماع ولا يسمع سماعا اصلا ولا يحصل الا اذا صارت الحركات كالحركات
المرتعش لا يقدر انه يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد وقد يصح بعضهم لغلبة الحال عليه والجامها
اياه الى الصياح ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس معه الفهم في شيء وكذا من اظهر شيئا
من الاحوال رياء وتسميعا فانه ملحق بالجاني آثم وزره الا بران فصل البدعة قال
في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال المجد هي البدعة
الاي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط اقول المراد هو
البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ الا وان محدثات الامور شرها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة فاردا اخراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط
على ما سنذكر ان شاء الله تعالى واعلم ان المعصية اذا علم انها معصية صاحبها مع اعتقاد انها معصية

مطلب وكثير من هوى الجهال

مطلب البدعة قال في القاموس

اخذ منه

يسمع فاسقا ولا يسمع مبتدعا فان اعتقد مع زيادة كونها مشروعة في الدين جوازا
او ندبا او وجوبا فهو مبتدع فالفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء
بفعلهم هذا فساقا مستدعين لهم المعصية معتقدين انها طاعة ومن بدعهم المحرمة
بالذكر قدام الجنازة وقدام العروس وقد ذكر ذلك في الطرقات اما الذكر جهرا قدام الجنازة
فمنصوص عليه في مذاهب الائمة الاربعة قال القاضي خان في الفتاوى ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كان يكره هو ان يقول الذاكر
وهو يمشي معها استغفر الله غفر الله لكم ونحوه في الفتاوى الظهيرية وذكر في النهاية
والكفاية عن الائمة الثلاثة انه يكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل
النصارى يعني يذكر في نفسه والتشبه بالكافر فيما ليس منه مذموم وقال في المنهاج للشافعية
ويكره اللفظ في الجنازة قال شارح المذهب وكذا هو رفع الاصوات لما روى البيهقي
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال
وعند الذكر قال المصنف المختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير بالجنازة
بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر وقال في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن الذكر
والقراءة سرا لا ان خاف الصمت ويكره رفع الصوت بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه
جماعة من الحنفية وغيرهم اهتمى وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة
الاخرى التي يفعلها اكثر هؤلاء وهي انهم يأتون بجنازة يستقبلونهم بالقرآن الذاكرين يذكرون
اما الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتطربون به على طرق مختلفة الى
ما ذكر واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في مذاهب الائمة الاربعة في نحو
الذكر قدام العروس بالطريق الاولى والاحرى بالصوت الشديد في الطرقات بدعة كونه غير معهود

اخر

في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا في القرون المشهود بخيريتها ولا له سند ظاهر ولا خفي
فيجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على آية التلبية
والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقصان والتخليط والابدال في الحروف
لاجل ذلك فانه ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن **فصل** وقد اعتاد
هؤلاء وامثالهم الجواب لهم قال اللهم انه هذه بدعة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بل يقولون هذه بدعة حسنة وذلك لجماعهم بالبدعة الحسنة وعدم فهمهم بينها وبين البدعة السيئة
فيظنون انه كل ما استحسنه نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ونحن نقدم ان البدعة الحسنة قياس صحيح من اصول الشرع
والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا اخرجه البزار
والطبراني في الكبير والطبراني في الاوسط ولا شك ان ليس اللوم في المسلمون المطلق الخمس ولا
الاستغراق الحقيقي بل اللهم المذكور في قوله فجعلهم اصحابا فاختاره اصحابا فيكون المراد الصحابة
فقط واما الاستغراق فخصص بالخمس وهي التي تحلق الكل جاز نحو زيد الرجل علما اي الكامل
في هذه الصفة وعند قوله والذي هانت بغيره وما ذمهم القوم الا لانهم كالقوم بالام مكلفين وبراد
اهل الاجماع والعلم العامل في كثير من ذلك لهم الكاملون في صفة الاسلام وتمثل قوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة كما مر المراد به اهل الاجماع على ان هذا يصلح ان يراد به جميع الامة

هؤلاء وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم
هذا ما راه المسلمون

لا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة
في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه الصلوة والسلام لان الطائفة من امتي قائم بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد بما راه الصحابة او اهل الاجماع
في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما راه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم اجمعوا على كراهة
رفع الصوت بالذكر في الجنازة فيكون عند الله مكروها **فصل** البدعة غير السيئة تنقسم
الى قسمين كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والالحاد والى مستحب كتصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والربط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها من المباحات
وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة المبتدئة كالصلوة والصوم وزيادة
القراءة والذكر ونحو ذلك لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما احدث بسبب بعد
الصدر الاول وزال المانع عنه والعبادات الخالصة المبتدئة ليست كذلك فلا تكون البدعة
فيها الا سيئة لانه كما استدل على اهل الصدر الاول انهم تركوا الفعل لا يكون الا لعدم المقتضي
او لمانع يمنع عنه او لعدم التنبه له او للتكاسل او لكراهته والاول منتفيا به في العبادة
الخالصة لانه الحاجة الى التقرب بها الى الله لا تنقطع ولم يكن هناك مانع بعد ظهور الاسلام
وغلبة اهله وكذا الاخير وكذا بعدم التنبه والتكاسل اذ لا يجوز ظنه ذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجميع اصحابه فلم يبق الا الكراهة وذلك اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما
اخبر بالجماعة الذاكرة كرد انهم يحسبون في المسجد بعد المغرب فيجيء رجل فيقول كبروا الله
وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا كذا فيفعلون به فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام
فقال لهم ما عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما الى آخره فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة

بدع
البدعة غير السيئة
مطلب البدعة الحسنة تنقسم
مطلب
ابن مسعود

وأما انكم استدركتم على الصحابة فما أظنهم تنبهوا لما تنبهتم له فكتموكم حيث العلم بطرق العبادة والثاني فستقف فتعرف الأول وهو أنه بدعة فيكفي قول القائل كل عبادة لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن عزم الدعاء على ذلك يكون بدعة مكروهة مع أنه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة وقد وجد البدعة المكروهة فيها اجماعا ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة اجماعا فعلم أنه كل بدعة في العبادات فالخالصة فهي مكروهة والا لما فاتت أهل الصدر الأول والقرون التي شهد لها الصادق المصدوق بخيريتها ولأعنا الابداء نداقع سنة وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة فالمحمود المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي خرجه البيهقي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر وإذا استقر أن البدع التي في العبادات المحضة فلا بد من أن يوجد فيها أحد أمرين إما أن تدافع سنة ولم تكن تلك السنة الأمر بها الصحابة لكنه فيها كما في الأمر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بعمر بخلاف غير العبادات المحضة فإنما قد تكون لسبب يخص بعدهم أو كان لسبب فيها فانتفى ثم زال على ما تقدم

فصل ثم إنه بعض هؤلاء المبتدعة تعدى وزاد في شططه وتجاوز حدوده غض حيث اعترض على فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها أنه قال لهم ما تعمدون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما أراكم إلا متعمدين فما زال يكرر ذلك حتى خرج من المسجد تطوف فيه هذا المبتدع وقال في حقه إنه كان متعصبا وهذا من غاية الجرأة على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قال عليه الصلاة والسلام في حقهم الله الله في أصحابي

لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه وخصوصا أفضل أصحابه عبد الله بن مسعود الذي هو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومن أهل بدر وخادم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب سره وقال في حقه ما حد نكم ابن مسعود فصدقوه وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصعود شجرة فصعد فرأى من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد وقال علقمة كان عبد الله يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته وقال أبو موسى الأشعري ما كنت حسبنا ما ابن مسعود وأمه الآمن أهل البيت إلى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شين ما لم يجب أن يعد من جملة مناقبه المحبة لإقامة السنة ودالة البدعة وأما الاعتراض بأنه فعل ذلك بدرطه تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه فنأى يشي عنه عدم التأمل في معنى الآية باعتبار تركيبها فإنه يحتمل أنه يذكر النصب على أنه نائب عن مفعول ثان لمنع وحينئذ يلزم من السلب الكلي وهو ينتقض بالإيجاب الجزئي فإنه لو قال منعت فلانا عطائي لا يصدق إذا أعطاه نوعا من العطاء وإنما يصدق بمنع جميع أنواع العطاء فعلى هذا لا يصدق عليه أنه مانع مساجد الله ذكر اسم الله الأعظم جميع أنواع الذكر لا بمنع نوع واحد منه الذكر وهو البدعة المخالفة لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه مع عدم منع ما سواه من أنواعه ذكر الله كان نصبه بنزع الخافض أي من أن يذكر فمن على قوله تولكم معفية من عطائي فإن نصب على أنه مفعول له أو كراهة أن يذكر فيها اسمه فأظهر فإنه فعله رضي الله عنه ليس لأجل كراهة ذكر اسم الله بل إنما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تظهير

المساجد عنها وإذا وجب صونه المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاء
الضالة فصونها عن فعل البدع المكروهة أوجب وأوجب وبالله التوفيق عصمنا
الله من افعال المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين
بمنه وكرمه آمين ارحم الراحمين تمت الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي امام الجامع المحمدي بقسطنطينية
المحروسة وقت الضحوة الكبرى يوم الاحد خامس ربيع الآخر سنة اربع وثلثين
وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم ٥

سنة ٩٣٤

وقابلت نسخة هذه النسخة مما قوبلت
خمس مرات على نسخة المصنف
رحمه الله تعالى
عبده مصطفى
١٠٦٨ في ٢ ذي الحجة سنة

سنة ١٠٦٨

حررت هذه النسخة الجليلة من نسخة
المصنف وقوبلت خمس مرات بتوفيق الله
تعالى ومنه وكرمه
٥
٢

٩ ورقة ايمان
١٢ سطرا